قراءة تحليلية للبحث القرآني في حفظ الأمن المجتمعي

أ. د. عقيد خالد العزاوي

الجامعة المستنصريّة - مركز المستنصريّة للدِّراسات العربيّة والدوليّة

المقدمة

الحَمدُ لله الذي أنزل القرآن العظيم عِبرة لمن تَدَبّر، وأصلي وأسلم على من أَنذرَ وبَشْرَ سَيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين.

أما بعــد...

أهميّة الموضوع:

تطلبت الأزمة الأمنية التي يمرُ بها المجتمع العراقي إلى معالجة قرآنية شاملة، ينطلق من خلالها أصحاب القرار لصياغة رؤية أمنية متكاملة تستمد أصولها من روح العقيدة القرآنية، إذ يعد موضوع تحقيق الأمن من الموضوعات التي أكدت عليها الرؤية القرآنية، وتناولت أبعادها الأمنية وما تفضي إليه من: تحقيق الاستقرار الأمني للمجتمع المسلم.

إذ أكدت الآيات القرآنية على ضرورة تحقيق الأمن الحقيقي للفرد المسلم في نفسه ودينه وعرضه وماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها.

شمل الأمن من منظور الآيات القرآنية جوانب الحياة كافة، من قبيل: الأمن الفكري، والاجتماعي، الاقتصادي، مُدللاً في آيات عدة على: رؤية شاملة لا تنحصر على صيانة الدماء ومعاقبة المجرمين فحسب، بل تتسع لتشمل الحياة الإنسانية جميعها.

إذ تفرع عن الرؤية القرآنية تشريعات عدة، تعمل على صيانة أمن المجتمع من خلال الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال: منزلة الضرورة التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

وقد بلغ بالقرآن الكريم لحفظ هذه الضروريات التي ترسخ السلم في المجتمع من العناية بحفظها، إلى: أنّ حرم على المسلم الاعتداء على نفسه، فحرمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حُرم على الآخرين الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وشرع القرآن الكريم: عقوبات رادعة، وإجراءات وقائية متنوعة، من أجل تحقيق الأمن الوطني من خلال رؤية متكاملة.

ذلك أنّ الرؤية القرآنية تعمل على تشكيل منظومة تشريعية وأخلاقية، تحقق: العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات، وقيامها

على العدل والمصلحة، موفراً الأمن للفرد وللمجتمع بصورة متكاملة بعيداً عن الإضرار بالحقوق العامة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أ. ما مفهوم الأمن في أطروحات العلماء؟

ب. ما وسائل الآيات القرآنية في تحقيق الأمن ؟

ت. ما أثر الرؤية القرآنية في استتباب الأمن في المجتمع العراقي ؟

ح ــ ما علاقة أمن الفرد بأمن المجتمع؟

ج ــ ما العلاقة بين استيفاء الحقوق الإنسانية وبين تحقيق الأمن الاجتماعي؟

منهج البحث:

يقوم البحث على التحليل المنهجي الوصفي لرؤية البحث القرآني في حفظ أمن المجتمع تجاه الأصول الأمنية التي طرحها القرآن الكريم في آياته لتحقق السلم الاجتماعي، ولكثرة هذه الآيات التي تتناول الموضوع وحاجتها إلى مناقشات واسعة يضيق مقام البحث في تناولها؛ ونظراً لمحدودية الصحائف المطلوبة في تناول موضوعات البحث؛ تسعى الدراسة لبيان: أبرز الوسائل والأصول التي طرحتها الآيات القرآنية في تحقيق الأمن للفرد المسلم وللمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

يمرُ المجتمع العراقي اليوم بموجة عابرة من عدم الاستقرار، ذلك لما يعيشه بعض المسلمين من بُعدٍ عن مصادر الشريعة وأحكامها –المتكاملة في رسم المنهجية المستقيمة للمجتمع – وما تمر به البلاد من فقدان نعمة الأمن والأمان، فضلاً عن ابتعاد جلَّ المسلمين عن حقائق الأمور ومجرياتها، ووقوعهم بالمخالفات الشرعية من: ارتكاب المحظورات والوقوع في المحرمات وفعل المنكرات، جميع تلك الإشكالات دفعت بالباحثين إلى تناول موضوع: **قراءة تحليلية للبحث القرآني في حفظ الأمن المجتمعي**، إذ لا أمان لمجتمعاتنا بغير امتثال النهج القويم الذي رسمته لنا العقيدة القرآنية.

هيكليّة البحث:

قُسم البحث على مبحثين:

بعد المقدِّمة والتمهيد:

إذ يتناول المبحث الأول: القرآن الكريم وأمن المجتمع، وهو على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: القرآن وصيانة الأمن الاجتماعي.

أما المبحث الثاني فيتناول: أثر الرؤية القرآنية في تحقيق الأمن، وهو على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرؤية القرآنية في معالجة الجرائم المجتمعية.

المطلب الثاني: أثر الرؤية القرآنية في معالجة الجرائم الفردية.

ثم الخاتمة والمصادر.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن نُوفَّق لإتمامه على النحو الذي يرضيه سبحانه، وأن يتجاوز عمّا يكون فيه من تقصيرٍ هو من لوازم البشر.

المبحث الأول

القرآن الكريم وأمن المجتمع

يتناول المبحث الأول التعريف بمفهوم الأمن من حيث اللغة والاصطلاح العلمي عند علماء الإسلام، فضلاً عن التوجيهات القرآنية في صيانة أمن المجتمع.

إذ أكد القرآن الكريم على قضايا الأمن في آيات عدة، أبرزها:

جاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [١]، ففي الآية الكريمة ما يؤكد على الإيمان يؤدي بصاحبه إلى الطمأنينة وزوال الخوف. لذلك عد القرآن الكريم عبادة الله تعالى من أسباب الأمن إذ قال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [٣].

وقد وعد الله تعالى أهل الإيمان الذين يقيمون شريعته على الأرض بالأمن قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٤].

ولذلك حثّ القرآن الكريم على مقابلة نعمة الأمن بالشكر لله تعالى والثناء عليه ودوام ذكره، قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ [٥].

المطلب الأول

مفهوم الأمن الاجتماعي

ينبغي قبل تناول الرؤية القرآنية لموضوع تحقيق الأمن الاجتماعي من المنظور القرآني، التعريف بمفردات الدراسة، إذ **الأمن باللغة** مشتق من: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان. قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة،

يقال: أمنت الرجل أمنا وأمنة وأمانا، وآمنني يؤمنني إيمانا. والعرب تقول: رجل أمان: إذا كان أمينا. قال الأعشى:

ولقد شهدت التاجر ال... أمان موروداً شرابه

وقال اللحياني وغيره: رجل أمنة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته؛ وأمنة بالفتح يصدق ما سمع ولا يكذب بشيء، يثق بالناس. فأما قولهم: أعطيت فلانا من آمن مالي فقالوا: معناه من أعزه علي. وهذا وإن كان كذا فالمعنى معنى الباب كله، لأنه إذا كان من أعزه عليه فهو الذي تسكن نفسه(٦).

والأمن في الاصطلاح هو: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما...(٧).

وذكر البعلي: أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعة مؤقتا أو مؤبدا(٨).

وقال المناوي: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف(٩).

أما مفهوم الاجتماعي فهو مصطلح مشتق من المجتمع:

والمجتمع لغة: اسم مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد والمجتمع موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس(١٠).

أما المجتمع اصطلاحاً: المجتمع كمصطلح يدل على الانتماء إلى فكر معين، أو أرض أو جنس أو قوم، وقد أثار هذا المصطلح علماء الاجتماع وكانت لهم تعريفات عدة. منها إن المجتمع هو" تركيب أو تأليف لمجموعة من الأفراد يتميز بخط معين من العلاقات التي تربط هذه المجموعة من الأفراد وتجعلهم كلاً واحداً متماسكاً متجهاً إلى غاية واحدة"(١١). وقيل أيضاً: هو" ذلك الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة وحدات أو جماعات"(١٢)، وعرفه بعضهم بأنه أساس كل الظواهر الدينية والمعرفية(١٣)، وعبر عنه "تونبي" إن المجتمع البشري هو ذاته نظام لعلاقات بين الكائنات البشرية(١٤).

وقيل أيضاً هو مجموع من الناس تربطهم أفكار ومشاعر وأنظمة، وبهذا يصنف بحسب هذه المنظومة من الأفكار والمشاعر والأنظمة فإن كانت إسلامية مثلاً كان مجتمعاً إسلامياً وإن كان ليبرالياً مثلاً كان المجتمع ليبرالياً (١٥).

والقرآن الكريم هو الذي أعطى صور ومشاهد وبدايات ونهايات وانحلال وتقدم وخراب وبناء وسقوط وشموخ الأمم والمجتمعات على هذه الأرض، وأسس أول فكرة لبناء المجتمع الراقي الذي تحلم به الأمم، فالقرآن الكريم لم يضع الحياة البشرية في قوالب خيالية مثالية جامدة، لكنه عالج اللبنة الاساسية في المجتمع ألا وهو الإنسان، فوضع أفضل الحلول الناجعة لكل من يبحث عن سعادة الفرد والمجتمع.

ومن خلال البحث لم نجد تعريفاً مركباً للأمن الاجتماعي ولكن مما تبين لنا من تعريفات لغوية واجتماعية للأمن والاجتماع منفردين يمكن تعريف الأمن الاجتماعي تعريفاً مركباً بأنه: مجموعة من الأنظمة التي تؤسس الحماية الفعلية لحقوق الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني

القرآن وصيانة الأمن الاجتماعي

أكد القرن الكريم على تحقيق الأمن والسلام في المجتمع، وذلك من خلال صيانة المنظومة الأمنية التي ترتبط بمفهوم الثواب والعقاب الذي أسس له القرآن الكريم في آياته تأصيلا وتشريعاً.

إن من مقاصد القرآن الكريم صيانة دماء الناس وحفظ أموالهم وأعراضهم وتأمين سبل العيش الكريم لهم، لان حق الحياة بالنسبة للإنسان أغلى ما يكون؛ إذ إن الحياة منحة إلهية أعطيت للإنسان. ليقوم برسالته على ظهر الأرض فأكد الإسلام حرمة النفس وحقها في الحياة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (١٦).

وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ (١٧)، هي حقيقة ذلك المجتمع الذي صوّر للفرد كيف ان له حقوق وحريات وعليه حق فهو نظام إقامة المبادئ الأساسية لمجتمع يبحث عن حرية أفراده وأمانهم لا حرية ظلم واستبداد فحق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها

بين حقوق الإنسان وحق الحياة هو حق النفس في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ وليس للإنسان فضل في إيجاده وكل اعتداء عليه جريمة في نظر الإسلام(١٨).

والنفس الإنسانية موضع اعتبار عظيم في شريعة الإسلام بل ان الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتقرر الخير للإنسان ولتبدد من طريقه الأذى والشر والضر كي يعيش آمناً سالماً مطمئناً(١٩).

إذ أكد القرآن الكريم على صيانة أمن المجتمع، ونهى عن الإفساد فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٠).

يقول ابن القيم: وقوله تعالى ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها قال أكثر المفسرين لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم فساد في الأرض بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك به ومخالفة أمره قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٢١) وقال عطية في الآية ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم، وقال غير واحد من السلف إذا قحط المطر فإن الدواب تلعن عصاة بني آدم وتقول اللهم العنهم فبسببهم أجدبت الأرض وقحط المطر وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ومطاع متبع غير رسول الله ﷺ هو أعظم الفساد في الأرض ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره والطاعة والإتباع لرسوله ليس إلا وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول فإذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته فلا سمع له ولا طاعة فإن الله أصلح الأرض برسوله ودينه وبالأمر بتوحيده ونهى عن إفسادها بالشرك به وبمخالفة رسوله.

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر في العالم وفتنة وبلا وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة إلى غير الله ورسوله(٢٢).

ومن صور صيانة القرآن الكريم للمجتمع من التفكك والانزلاق نحو الانفلات الأمني وبث الرعب فيه، الدعوة القرآنية نحو المساواة والعدالة الاجتماعية التي تضمن تكاتف المجتمع

وتعاون أبنائه، ويظهر ذلك البعد في آيات قرآنية عدة، إذ أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (٢٣). وقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ ﴾(٢٤). وقوله تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾(٢٥).

وقد رفض القرآن رفضا حاسما بأن يكون ذلك منار تفرقته، أو سبب انقسام بل جعله آية في إبداع الخالق جل شانه: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ (٢٦).

ومن صور صيانة القرآن الكريم لأمن المجتمع المسلم، التأكيد على الاستقرار الأسري، وذلك إن الإسلام يعد الزواج من العبادات ويرفض وصف النزوع الجنسي بأنه دنس ما دام يتحرك في حدود الشريعة، ويمشي وفق ضوابطها. إن الشخص الذي يطعم باسم الله ويستغل القوى المدخرة في بدنه في مرضاة الله شخص صالح، وكذلك الرجل يفضي إلى المرأة أو المرأة تفضي إلى الرجل، وكلاهما ما يستحل الآخر إلا باسم الله. ان هذه الصلة قربة. ومن ثمرتها يتصل موكب الحياة على ظهر الأرض. ويزداد الإيمان قوة بما ينضم إلى الآباء من أولاد ولذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾(٢٧). ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾(٢٨).

وغيرها كثير من الصور الاجتماعية التي أكد عليها القرآن الكريم لأجل صيانة المجتمع وحفظ أمنه وسلامه.

المبحث الثاني

أثر الرؤية القرآنية في تحقيق الأمن

يتناول المبحث الثاني أثر الآيات القرآنية في تحقيق الأمن، إذ تمثل العقيدة القرآنية المحرك الفعلي لتحقيق العقوبات التي طرحها القرآن لتحقيق الجزاء العادل للمجرمين، والرادع الأمثل لذوي النفوس الضعيفة، وتعرف هذه العقوبات بالمصطلح الإسلامي بلفظ: الحدود، والحدود جمع حد، **والحد في اللغة** يأتي لمعانٍ منها: المنع، تقول: حددت فلانا عن الشر، أي

منعته، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول، والسجان حداداً لمنعه عن الخروج، ومن هنا سميت بعض العقوبات حدوداً، لأنها موانع من ارتكاب أسبابها[٢٩]، وتطلق الحدود ويراد بها أحكام الله تعالى التي حددها وقدرها من الأوامر والنواهي فلا يحل لأحد أن يتعداها، فحدود الله محارمه، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٣٠].

أما الحد اصطلاحاً: فيعرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله[٣١]، وعرفها الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[٣٢]، وبناء على ذلك: فالتعزير غير داخل في الحدود لأنها وإن كانت عقوبات فهي غير مقدرة من الشارع، وإنما هي عقوبات اجتهادية تقديرية موكولة إلى رأي الإمام. وخرج القصاص، لأنه ليس حقا لله بل هو حق العبد، وعرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله[٣٣]، وهذا التعريف أخرج التعزيرات كتعريف الحنفية لأنها غير مقدرة، لكن أدخل بعض العقوبات كالقصاص في الحدود، فهي عقوبة مقدرة ولكن ليست حقا لله، يقول الماوردي: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[٣٤].

وقد أختلف الفُقهاء في عدد الحدود، فبعضهم ذكرها خمسة، ولم يذكر حد الردة فيها، وبعضهم عدها سبعة، فأضاف القصاص واعتبره حداً، لأنه عقوبة مقدرة بالنص، وبعضهم عدها خمسة بدون حد الردة، وقسم فصل حد الشرب عن حد السكر، وضموا حد الحرابة وقطع الطريق الى حد السرقة، واعتبروا الأول حد سرقة كبرى والثاني حد سرقة صغرى[٣٥].

المطلب الأول

أثر الرؤية القرآنية في معالجة الجرائم المجتمعية

عالجت الآيات القرآنية العديد من الجرائم التي تهدد السلم الاجتماعي من خلال التشريع الذي فرضته الآيات القرآنية على المسلمين، إذ يتعدى أثر تلك العقوبات شخوص الجناة وضحاياهم، لتحقيق الرقابة العقائدية على المجتمع المسلم المؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي.

لقد وجهة الرؤية القرآنية في آياتها المختلفة: على قضايا عدة ترسخ السلم الاجتماعي للمجتمع عموماً، إذ شدد القرآن الكريم العقوبة على جريمة قطع الطريق التي تبث الرعب في المجتمع وتزرع الخوف في نفوس الناس، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لما فيها من المجاهرة بالإجرام وترويع الناس واخذ أموالهم بالقوة والقهر وما يترتب على ذلك كله من إخلال

خطير بالأمن الدولي وقد عرف الفقهاء هذه الجريمة: بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع الناس عن المرور وينقطع الطريق سواء كان مرتكب هذه الجريمة فرداً أو أكثر بسلاح أو بغيره وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب، وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وبين عقوبتها قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٣٦]. وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل واخذ المال، ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ المال، وتقطع يده ورجله من خلاف إذا اخذ المال ولم يقتل، وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا [٣٧]، والمراد بالنفي حبس الجاني في غير بلدته[٣٨].

ومحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد. يذكر ابن رشد: وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادا والسعي في الأرض فسادا هو الحرابة نفسها [٣٩].

ويمكن القول، بأن الأهمية البالغة للأمن في المجتمع المسلم، وكون توافره العامل المهم في سعي المجتمع إلى النمو والارتقاء في جميع المجالات، هي التي جعلت الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله، وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسماً في الإسلام، إذ إن عقوبة هذا الإخلال الخطير، تتراوح بين القتل والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة، وللردع عند ارتكابها، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها، وإلى العقاب العادل عند وقوعها.

وتشمل الصور التي يطبق عليها حد الحرابة، الجرائم والجنايات الخطيرة التي تنتهك أمن الإنسان، كالقتل وأخذ المال كرهاً، وتخويف الجماعة عن طريق العصابات الإجرامية، ونشر الفساد بين الناس، مما يجعل الأمن العام مهدداً أو منقوصاً.

لذلك فرضت العقيدة القرآنية تحقيق الخوف من الله، وهذا يحتم صون الحدود، ذلك إنّ إخافة الطريق من الجرائم التي يحارب فيها الله ورسوله إذ نص الله في القرآن الكريم على عقوبتها، وهذا الحد كما عدَّد الفقهاء صوره وأشكاله، يحفظ أمن الدولة وأمن المجتمع من جرائم خطيرة، يتعاون فيها المجرمون على الإخلال بأمن الناس.

إذ أكدت الآيات القرآنية على نفي الفساد وإشاعة السلم، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٠).

هذا إذا كان النزاع بين المؤمنين فإذا كان بين غير المؤمنين فمن باب الأمر بالمعروف أن يكون الإصلاح بينهم فحثت الآية الكريمة على الإصلاح فيجب على المسلمين اتخاذ كل الوسائل المؤدية له كالوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والمفاوضات والمساعي الحميدة وغيرها(٤١).

لذلك فالآيات القرآنية تؤكد على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات والاضطرابات الأمنية، إذ قرر الإسلام الكثير من الطرق التي تكفل حلَّ تلك المنازعات سلميا وبالطرق الشرعية، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤٢). قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٤٣). ومعنى هذه الآيات هو الصلح والتوفيق بين المتنازعين وعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل المنازعات بين أطرافها.

ومن وسائل الآيات القرآنية في حفظ أمن المجتمع هي: حث القرآن الكريم على دفاع المسلمين عن أنفسهم بالجهاد، لان الجهاد يكون فرض عين على كل مسلم، إذا أراد العدو غزوهم فوجب على المسلمين إيقاف الغزاة على الفور(٤٤). يقول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن

﴿ يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤٥). ذلك أن الأمن الوطني، مسئولية إسلامية، فمن أسباب فرض الجهاد، دفع العدوان عن المسلمين إذا وقع عليهم ظلم من غيرهم.

ولقد دفع القرآن المسلمين لتكوين الدولة التي وعدوا بها عندما تهيأت لهم أسباب تكوينها بعد الهجرة إلى المدينة، فأذن لهم أن يقاتلوا أعداءهم الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، والقتال هو أول مظهر من مظاهر الدولة، ووعد المسلمين النصر والغلبة على أعدائهم، ونبههم بعد ذلك إلى وظيفة الدولة الإسلامية التي قدر لها أن ترث الأرض ووعد الله بالتمكين لها(٤٦).

فلابد أن يهيئ ولي الأمر أسباب القوة التي تحمي الدولة الإسلامية وأفرادها، وتمنع من انتهاك حدودها أو الإضرار بمصالحها، وهذا ما أوجبه الله تعالى على الدولة المسلمة والمجتمع المسلم بقوله: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٤٧)، وقال تعالى مؤكدا على السلام وعدم الاعتداء في قوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤٨).

وتؤكد الآيات القرآنية على الدعوة إلى السلام فلا يكتفي من المؤمنين به بمجرد الدعوة إليه بل يطالبهم بالحفاظ عليه(٤٩). لذا فان الجهاد مشروع في الإسلام اضطرارا لتحقيق الأمن المجتمعي الصالح لنشر الدعوة الإسلامية. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥٠).

ومن جانب الأمن الاقتصادي تؤكد الآيات القرآنية على وجوب السعي إلى تحقيق كفاية الإنتاج من السلع والخدمات المختلفة لكل المسلمين فيها، من حيث الكم والكيف، وفي مجالات الزراعة والصناعة والتجارة وجميع الخدمات الضرورية للناس. إذ حث القرآن على العمل والسعي لطلب الرزق قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٥١) وقال تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (٥٢).

وتحض الآيات القرآنية على حماية موارد المسلمين التي أعطاهم الله وملَّكهم إياها، والمحافظة عليها، ويحض على رعاية العامل وإعطائه أجره العادل، وعلى إتقان العمل وتنظيمه. إذ يؤكد القرآن على صيانة أموال الناس بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥٣)، ومن الوسائل القرآنية في صيانة الأموال عدم إيكالها إلى السفهاء وأهل التبذير الذين لا يحافظون على المال سواء أكان خاصا أم عاما، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٥٤).

وبذلك تشمل التوجيهات الإسلامية، كل عناصر الإنتاج من موارد طبيعية، وقوة بشرية، ونظام للعمل، يضمن كفاية الإنتاج.

ويظهر ذلك في تشريع آيات الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وهو تشريع يحقق الأمن الاجتماعي، يشعر فيه المسلم القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته، حتى لا يشيع الحقد في المجتمع، إذا كان المال بيد الأغنياء وحدهم، ولا ينال العاجز والضعيف منه شيء. قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(٥٥).

وهذه الغاية، من أهم الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات في زماننا المعاصر، وقد شرع الإسلام الزكاة لتحقيق هذا الهدف الذي ضلت مجتمعات كثيرة في العالم المعاصر كيفية الوصول إليه، واشتطت كثير من المذاهب والآراء في اتخاذ الوسيلة إليه، حتى إنها اتخذت العدوان على الحقوق، وبث الحقد في النفوس، طريقا للأمن الاجتماعي.

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥٦).

وفي الاستهلاك يوجه الإسلام إلى القصد فيه، وينهى عن الإسراف، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٥٧)، والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف(٥٨).

وغير ذلك من الشواهد القرآنية التي تتضمن تحقيق الأمن والسلم للمجتمع بصورة شاملة.

المطلب الثاني

أثر الرؤية القرآنية في معالجة الجرائم الفردية

تحفظ الآيات القرآنية حقوق الفرد المسلم كما يحفظ حقوق المجتمع، إذ أكدت العقيدة القرآنية على حرمة المسلم، ذلك أن الأمن الفردي – أي أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه – ضد أي اعتداء يقع عليه من غيره، مكفول عن طريق تطبيق الأحكام الشرعية، التي تحمي الأنفس والأعراض والأموال، وولي الأمر، مسئول عن إقامة حدود الله، حماية للأفراد، ومنعاً لانتشار الفساد وشيوع المنكر في المجتمع.

فالعدوان كما يقع من فرد على آخر داخل المجتمع المسلم، وقد يقع على المجتمع المسلم جملة من مجتمع آخر، وقد تتعدد صور هذا العدوان الذي يهدد الفرد المسلم، إذ يجب على ولي الأمر، أن ينهض بحماية المسلمين ومصالحهم ومجتمعهم من كل صور التهديد والعدوان، حتى يتحقق للفرد المسلم أمنه في جميع مجالات حياته.

توكد الرؤية القرآنية في تشريع القصاص بكونه الوسيلة الفعالة التي تكفل حماية الأنفس، وهو في الوقت ذاته: يحقق العدل بين أفراد الأمة، إذ لكل فعل رد فعل يساويه بالقوة والنتيجة، وبغير القصاص تشاع الفوضى والجريمة في أفراد المجتمع، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (٥٩). ويقول تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٦٠).

إذ من أعظم وسائل العقيدة القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي هو صيانة الدماء، وذلك بتحريم القتل العمد: **الذي يعرف بأنه:** ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه. أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلاً متعمدًا بل لابد من توفر قصد القتل لدى

الجاني، فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلاً عمدًا ولو أدى لموت المجني عليه، وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة، وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية(٦١).

فحماية نفس الإنسان وبدنه، تظفر بأعظم الاهتمام في موازين الشرع الإسلامي، وهي حماية للأفراد أساساً، ولكنها من جانب آخر، تحمي المجتمع وتوفر له الأمن والاستقرار، وحماية الفرد من العدوان على نفسه وبدنه، من أهم واجبات ولي الأمر، فهو المسئول عن إقامة الحدود وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على الأنفس والأبدان.

وحماية القرآن الكريم للأفراد، يشمل بعد حماية النفس والبدن، حماية الأعراض، وذلك بتحريم جريمة الزنا: وهي جريمة قبيحة من جرائم الاعتداء على الأعراض، وتشيع عدم الاستقرار الأسري بين أفراد المجتمع المسلم، إذ ورد النص الصريح بتحريمها فقد جاء في القرآن الكريم﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٦٢). ويعرف الفقهاء الزنا بأنه: كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين(٦٣). وعقوبة هذه الجريمة الجلد لغير المحصن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٦٤). ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب هذه العقوبة على الزاني إذا لم يكن محصنا، أما إذا كان محصنا فعقوبته الرجم حتى الموت، وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة النبوية(٦٥).

فالرؤية القرآنية تحمي الأعراض، ذلك أنّ جريمة الطعن بالأعراض تسلب عن أفراد المجتمع الاستقرار الأسري والاجتماعي وبالتالي شيوع الشحناء وعدم الاستقرار، وتشمل صيانة الأعراض عقوبة جريمة القذف: والقذف شرعا الرمي بالزنا، أي نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة، إذ هذا الخلق لا يتناسب مع ما جاء به القرآن الكريم من قيم أخلاقية وفضائل. لذلك حرمها الإسلام بنص القرآن، وأوجب عليها العقوبة التي تردع أبناء المجتمع عنها، وهو الجلد ثمانين جلدة إذا ما توافرت شروط الجريمة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٦٦). ووصف الله تعالى من يرتكب هذا الذنب بالفسق ومنع قبول الشهادة منه وأوجب عليه العقوبة كل ذلك لصون المجتمع من هذه الجريمة التي تمس عرض المسلم وحق الصالح العام.

وحماية القرآن للأفراد، تشمل: حماية عقل المسلم من الذهاب والخلط، ذلك لأن شرب الخمر يعد جريمة في منظومة التشريع القرآنية، لإفسادها للعقل، وما يترتب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم. وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر ففي القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٦٧]. وفي السنة النبوية: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))[٦٨]. وعقوبة هذه الجريمة ثبتت بالسنة وهي جلد الشارب أربعين جلدة، ويجوز الزيادة عليها إلى الثمانين باعتبار ان هذه الزيادة تعزير ويجوز للإمام فعله[٦٩].

ومن حماية القرآن للأفراد: حماية الأموال، ذلك لأنّ مال المسلم مصان من الاعتداء والسرقة، والسرقة تعرف في الاصطلاح الشرعي: أخذ مال الغير ظلما من غير تأويل ولا شبهة[٧٠]. وهي من الأمور التي حرمتها الشريعة وجعلت العقاب عليها قطع اليد إذا توافرت شروط الجريمة على الجاني للحفاظ على مصالح العباد وإصلاح المجتمعات من هذه الانتهاكات على أموال الغير وممتلكاتهم فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [٧١].

إذ تؤكد الرؤية القرآنية على حماية الملكية الفردية، وتوفير الحماية والزجر والردع معاً لصيانتها. ذلك أن عقوبة قطع اليد، تعد عقوبة جسيمة وذات أثر خطير على حياة من يقدم على ارتكاب جريمة السرقة، ولكنها في نفس الوقت وقاية من انتشار هذه الجريمة في المجتمع، وهي تحول دون الاستهانة بحرمة المال والملكية، وتوفر الأمن لملايين الناس، مقابل بث الرعب في قلوب عدد ضئيل من الناس، إذا فكروا في ارتكاب الجريمة، فالسرقة محرمة لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد للدين، والأخلاق والضمير، ويترتب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمن والثقة وهي محرمة بالكتاب والسنة[٧٢].

ويدخل تحت هذا المفهوم العقائدي للقرآني أنواعاً عدة من المعالجات الإيمانية للجرائم التي تستهدف أمن المسلم في ماله ودمه ونحوها من حقوق الفرد في المجتمع الإسلامي، إذ استخدام العنف والإكراه وسلب الأموال عنوة، والاعتداء على الأعراض كرهاً أو علناً،

وممارسة تجارة المحرمات من: المخدرات وترويجها بين الناس، وإفساد أخلاق الناس، وإهدار طاقتهم، يندرج جميعا، تحت القاعدة العقائدية للقرآن في النهي عن الفساد والإفساد، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (٧٣).

الخاتمة

الحمد لله المستحق للحمد والثناء، والصلاة والسلام على سيد الخلق والأنبياء.

وبعد:

إن الآيات القرآنية جاءت بأحكام تنقذ الإنسانية تقوم: أصولها على الأخلاق والفضيلة، وجاء بقواعد تهدف إلى تحقيق الأمن للمجتمع من نساء وأطفال وشيوخ ما يعجز عنه القانون الدولي الإنساني، والرقابة الحكومية، فكل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات على سبيل المثال لم تستطع أن ترغم الدول المتحاربة على تطبيق قوانين الحرب، على عكس القرآن الكريم الذي عُد الدافع الأول في صيانة المجتمع من الجرائم والانحرافات، إذ أسس منه القواعد والأصول التي ينطلق منها لتحقيق الأمن وصيانة حقوق الناس.

ذلك أن المجتمع المسلم، مكلف بالحفاظ على العقيدة التي تعد من: أول الضرورات وأهمها في حياة المسلم، وبدونه لا يمكن تحقيق الأمن وصيانة الحقوق.

إذ لا تطبيق الشريعة الإسلامية من غير الإيمان الكامل بالرؤية القرآنية الكمالة، ففي إلزام السلطات الحاكمة إتباع المنهج الإلهي، ما يُمكن منه إقامة النظام الاجتماعي القائم والمؤسس على هذا المنهج في أصوله ومبادئه الكلية وأحكامه، وهو المنهج الوحيد الذي يُؤمّن المجتمع المسلم بصلاحيته وأفضليته على أي منهج آخر، لأنه يضمن بقاء المجتمع وتماسكه وتقدمه.

إنّ الآيات القرآنية تحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات، وقيامها على العدل والمصلحة، وتوفر الأمن للفرد وللمجتمع، والمقصود بتطبيق العقيدة القرآنية، أن يكون القرآن هو: المرجع في التصرفات والأحكام والمعاملات، وأن يكون الضابط لحركة المجتمع المسلم في جميع المجالات، متفقة مع أحكامه ومبادئه وأصوله الكلية.

ذلك أنّ الرؤية القرآنية تهدف في مقصدها الأعظم إلى شيوع الرحمة الأمن لكافة المجتمع، إذ فيها حفظ لحقوق العباد جيلاً بعد جيل، فإنها تنقي المجتمع من أمراضه كما يشفى العليل، فهي لا تفرق بين غني وفقير ولا بين شريف وحقير ولا بين عزيز وذليل، وهي بهذا

تكون زاجراً للعباد عن الوقوع في المعصية والذنب، ذلك أنّ العقوبة في الإسلام، ليست أول الوسائل في الإصلاح والتقويم، بل يسبقها تزكية النفوس من خلال حفظ العقيدة القرآنية.

ولا شك أنّ الرؤية القرآنية حين تطبق في جميع مجالات الحياة، نظاماً اجتماعياً، تضمن للمجتمع أمنه الخارجي والداخلي، إذ يؤكد القرآن فيما يتعلق بأمن المجتمع الخارجي، على وجوب أن يعد المجتمع العدة للدفاع عن العقيدة القرآنية من المخاطر الخارجية.

وفي جانب الأمن الداخلي، تؤكد الآيات القرآنية على حرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بين الناس، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله.

ومن ناحية أخرى، فإنّ الآيات القرآنية تضمن تحقيق الأمن في المجتمع: بما تفرضه من أحكام الزكاة، التي تعد أعظم وسيلة للتكافل بين الأغنياء والفقراء.

ومما يحقق الأمن في المجتمع العراقي هو: بيان وسطية القرآن، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومواجهة التطرف والغلو، والإرهاب المتستر بالدين.

ومن سنة الله في الخلق، أن تتابع رسله وأنبياؤه وكتبه وشرائعه، لإصلاح الخلق، حتى تمت النعمة في رسالة خاتم النبيين والمرسلين محمد عليه الصلاة والسلام وبعد تمام الرسالات السماوية وختمها برسالة الإسلام التي أساسها العقيدة القرآنية، التي تمثل: وسيلة دائمة لإصلاح المجتمع المسلم، كلما تقدم العهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هوامش البحث ومصادره:

(١) سورة الأنعام: ٨١ – ٨٢

(٢) سورة قريش: ٣-٤

(٣) سورة العنكبوت: ٦٧

(٤) سورة النور: ٥٥ – ٥٦

(٥) سورة البقرة: ٢٣٩

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ١/ ١٣٤

(٧) ينظر: مغنى المحتاج: ابن قدامة، دار إحياء التراث العربى ٢٣٦/٤.

(٨) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة: ١/ ٢٨٣

(٩) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٣٤/ ١٨٣

(١٠) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ت(٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط١: ٣٥٧/٢ وينظر: المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر،محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة، دار النشر –دار الدعوة: ١٣٦/١.

(١١) أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية – بيروت: ٢٠.

(١٢) دراسة المجتمع، مصطفى الخشاب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د. ط، ١٩٨٧م: ٧.

(١٣) ينظر: علم اجتماع المعرفة، طه نجم، دار المعرفة الجامعة –القاهرة– ١٩٩٦م: ١٢

(١٤) ينظر: مختصر دراسة التاريخ: ارنولد تونبي، ترجمة: فؤاد محمد شبل، لجنة التأليف والنشر، جامعة الدول العربية، ١٩٦٦م: ٣٥٣/١.

(١٥) ينظر: المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، مصطفى علم الدين، دار النهضة العربية –بيروت، ١٩٩٢م: ٦.

(١٦) سورة النساء: ٢٩.

(١٧) سورة الأنعام: ١٥١.

(١٨) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، مصطفى إبراهيم الزلمي، ندوة قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، الأديب البغدادي، ١٩٨٨م: ٨٦–١٤١.

(١٩) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ابي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، د– ت: ١٢٧–١٢٨

(٢٠) سورة الأعراف: ٥٦

(٢١) سورة الروم: ٤١

(٢٢) ينظر: بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد: ٣/ ٨٥٧

(٢٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢٤) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

(٢٥) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

(٢٦) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٢٧) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢٨) سورة الرعد: الآية ٣٨.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني،دار الكتاب العربي – بيروت: ط٢، ١٩٨٢م، ٣٣/٧ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبو حفص النسفي، كتاب الحدود، دار النفائس- بيروت ط٢،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٧٥.

(٣٠) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٣.

(٣٢) ينظر: مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت: ٤٦٠/٥.

(٣٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت: ٦/ ٦٣.

(٣٤) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٢٧٦.

(٣٥) ينظر: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد: د وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق:٢٢٠/٢.

(٣٦) سورة المائدة: ٣٣/ ٣٤.

(٣٧) ينظر: شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، على شرح الهداية، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبى بكر المغيناني، الطبعة الثانية دار الفكر بيروت – لبنان: ٧/ ٢٦٨.

(٣٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام الحافظ الناقد أبى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى، تحقيق وتصحيح: محمد سالم وشعبان محمد إسماعيل، المدرسان بالأزهر، وعضو لجنة مراجعة المصاحف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: ٢/ ٢٨٠

(٣٩) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٣/ ٢٢٧

(٤٠) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٤١) ينظر: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية. د. احمد أبو الوفا، ط٢ ٢٠٠٧، دار النهضة العربية بيروت: ٣

(٤٢) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤٣) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٤٤) خصائص الفكر السياسي في الإسلام، علي عبد المعطي وجلال شريف، دار الجامعات، الإسكندرية،١٩٧٥: ٩٣-٩٤.

(٤٥) الحج: ٣٩، ٤٠

(٤٦) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م: ١٠٨

(٤٧) الأنفال: ٦٠، ٦١

(٤٨) البقرة: ١٩٠

(٤٩) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد كمال هاشم، بغداد ١٩٩٦ م: ٩٣.

(٥٠) البقرة: الآية ٢١٦.

(٥١) سورة التوبة: ١٠٥

(٥٢) سورة سبأ: ١٣

(٥٣) سورة البقرة: ١٨٨

(٥٤) سورة النساء: ٥

(٥٥) سورة الحشر: ٧

(٥٦) سورة التوبة:٦٠

(٥٧) سورة الأعراف: ٣١

(٥٨) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م: ١/ ٦٠

(٥٩) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٦٠) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٦١) ينظر: لتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت:٢/ ١٠

(٦٢) سورة الإسراء: ٣٢

(٦٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٣٦٢

(٦٤) سورة النور: ٢

(٦٥) ينظر: البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى، ويليه كتاب جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعيدي، الطبعة الأولى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، بمصر: ٥/ ١٤٠ – ١٤٢

(٦٦) سورة النور: ٤

(٦٧) سورة المائدة: ٩٠

(٦٨) ينظر: صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ١٥٨٧/٣

(٦٩) ينظر: فتح القدير: ٤/ ١٨٥

(٧٠) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٣٧٢

(٧١) سورة المائدة: ٣٨.

(٧٢) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧: ٤٦٥

(٧٣) سورة البقرة: ٢٠٥

المصادر

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ابي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢،د– ت

٣. أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية – بيروت

٤. الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٥. البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى، ويليه كتاب جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعيدي، الطبعة الأولى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، بمصر

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام الحافظ الناقد أبى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى، تحقيق وتصحيح: محمد سالم وشعبان محمد اسماعيل، المدرسان بالأزهر، وعضو لجنة مراجعة المصاحف، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة

٧. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت: ط٢، ١٩٨٢م، ٣٣/٧ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبو حفص النسفي، كتاب الحدود، دار النفائس – بيروت ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م

٨. بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

١٠.حقوق الإنسان في الإسلام، مصطفى إبراهيم الزلمي، ندوة قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، الأديب البغدادي، ١٩٨٨م

١١.حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية. د. احمد أبو الوفا، ط٢ ٢٠٠٧، دار النهضة العربية بيروت

١٢.خصائص الفكر السياسي في الإسلام. علي عبد المعطي وجلال شريف، دار الجامعات، الإسكندرية،١٩٧٥

١٣.دراسة المجتمع، مصطفى الخشاب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د. ط، ١٩٨٧م

١٤.شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، على شرح الهداية، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبى بكر المغيناني، الطبعة الثانية دار الفكر بيروت – لبنان

١٥.الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد كمال هاشم، بغداد ١٩٩٦ م

١٦.صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

١٧.علم اجتماع المعرفة، طه نجم، دار المعرفة الجامعة –القاهرة– ١٩٩٦م

١٨.الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد: د وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق

١٩.كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت

٢٠.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت

٢١.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ت(٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط١.

٢٢.المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، مصطفى علم الدين، دار النهضة العربية –بيروت، ١٩٩٢م

٢٣.مختصر دراسة التاريخ: ارنولد تونبي، ترجمة: فؤاد محمد شبل، لجنة التأليف والنشر، جامعة الدول العربية، ١٩٦٦م

٢٤.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة

٢٥.المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة، دار النشر – دار الدعوة

٢٦.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٢٧.مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر– بيروت

٢٨.المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٢٩.الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧.